اجب الله به التقلا وعن عايشة حسبك في التقلا ان الله تعالى لم يحتملهم
وقال فاذا طعمتم فانتشروا او فرى لا يستحي بنا واحده
الصمنون في سالموه لنبا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكون لان الحال
ناطقة بذكوهن متاعا حاجة فسلوهن فسلوهن المتاع وقيل ان عمر
رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة وكان يذكره
كثيرا او يود ان ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رانكن عين وقال
يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين
بالحجاب فنزلت وروي انه مر عليهن وهن مع النسا في المسجد فقال
لين احتجبتن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل
فقالت زينب يا ابن الخطاب انك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا
فلم يلبثوا الا يسيرا حتى نزلت وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل منهم يد عايشة
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وذكر ان بعضهم
قال انهى ان نكلم بنات عمنا الا من ورا حجاب لين مات محمد لاتزوجن
عايشة فاعلم الله ان ذلك محرم وما كان لكم وما صح لكم ايذا رسول الله
ولا نكاح ازواجه من بعده وسمي نكاحهن بعده عظيما عنده وهو
من اعلام تعظيم الله لرسوله وايجاب حرمته حيا وميتا واعلامه
بذلك مما طيب به نفسه وسر قلبه واستغزر شكره فان نحو هذا
مما يحدث به الرجل نفسه ولا يخلي منه فكره ومن الناس من تفرط
غيرته على حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وعن بعض
الفتيان انه كانت له جارية لا يرى الدنيا الا بها شغفا واستهتارا
فنظر اليها ذات يوم فتنفس الصعدا وانتحب وعلا نحيبه مما ذهب
به فكره هذا المذهب فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصورا لما عسى

يتفق

يتفق من بقائها بعده وحصولها تحت يد غيره وعن بعض الفقها
ان الزوج الثاني في هدم الثلاث يجري مجرى العقوبة فصين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما يلاحظ ذلك ان تبدوا شيا من على السنتكم
او تخفوه في صدوركم فان الله يعلم ذلك فيعاقبكم به وانما جاء به
على اثر ذلك عاما لكل باد وخاف ليدخل تحته نكاحهن وغيره ولانه
على هذه الطريقة اهول واجزل روي انه لما نزلت اية الحجاب قال
الاباء والابناء والاقارب يا رسول الله او نحن ايضا نكلمهن من ورا حجاب
فنزلت لا جناح عليهن في ابائهن اي لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن
من هولا ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين وقد
جاءت تسمية العم ابا قال الله تعالى واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق
واسماعيل عم يعقوب وقيل كره ترك الاحتجاب عنهما لانهما يصفان
لابنائهما وابناؤهما غير محارم ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب
وفي هذا النقل ما يدل على فضل تشديد فقيل واتقين الله فيما امرتن
به من الاحتجاب وانزل فيه الوحي من الاستتار واحتطن فيه وفيما
استثني منه ما قدرتن واحفظن حدودهما واسلكن طريق التقوى
في حفظهما وليكن عملكن في الحجب احسن مما كان وانتن غير محجبات
ليفضل سركن علنكن ان الله كان على كل شي من السر والعلن وظاهر
الحجاب وباطنه شهيدا لا يتفاوت في علمه الاحوال قرى وملايكته
بالرفع عطفا على محل ان واسمها وهو ظاهر على مذهب الكوفيين ووجهه
عند البصريين ان يحذف الخبر لدلالة يصلون عليه صلوا عليه وسلموا
اي قولوا الصلاة على الرسول والسلام ومعناه الدعا بان يترحم عليه
الله ويسلم فان قلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجبة ام مندوب اليها قلت بل واجبة وقد اختلفوا في حال

Copyright © King Saud University